

## وزارة الزراعة والثروة السمكية

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/٣٤٥

### برفع حظر استيراد الطيور الحية

### عن جمهورية المجر وجمهورية التشيك

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/١٧ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٨٩ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول ،  
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بزوال سبب حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها  
ومشتقاتها ومخلفاتها من بعض الدول ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

#### المادة الأولى

يرفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها عن جمهورية  
المجر ، وجمهورية التشيك ، الوارد في القرارين الوزاريين رقمي ٢٠١٧/١٧ ، ٢٠١٧/٨٩ ،  
المشار إليهما .

#### المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٢ / ٣ / ١٤٣٩ هـ

د . فؤاد بن جعفر الساجواني  
وزير الزراعة والثروة السمكية

الموافق : ١١ / ١٢ / ٢٠١٧ م